



No:  
Date : 201 / /

العدد :  
التاريخ : ٢٠١ / /

٣٦٩٩٢

٢٠١٦/٤/٧

الى / المصرف الصناعي / مكتب المدير العام

م/ القروض الصناعية من البنك المركزي العراقي

تهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها ..

كتابكم المرقم ١٥٤ في ٢٠١٥/١١/٥

- قضت المادة السابعة والعشرون من قانون الايفاد والسفر رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل بمنح الموفد نفقات السكن الحقيقية في الفنادق المحددة لصنفه .
  - كما قضت المادة (الثامنة والعشرون) من القانون المشار اليه بأن يستحق الموفد مخصصات عن كل ليلة يقضيها في الايفاد او التجوال خارج وظيفته للقيام بعمل رسمي ونصت الفقرة (١) من اعمامنا المرقم ٥٤٤٨١ في ٢٥/١٠/٢٠١٠ على قيام دوائر الدولة والقطاع العام بالتعاقد او الاتفاق مع جهات عربية او اجنبية لاقامة برامج تدريبية او ورش عمل لتدريب موظفيها لدى هذه الجهات بهدف تطوير اداءها وفقا لمتطلبات عملها ولم يتطرق الى دعوات رسمية من اصحاب المشاريع وتسديد الاجور من قبل الزبائن .
  - ان صاحب الطلب (المقترض) يتحمل اجور الكشف فقط ولا يوجد سند قانوني لتحمل مصاريف سفر السيارات او الطائرات والاقامة في الفندق .
- ٠٠ مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية/وكالة

٢٠١٦/٤/